لان معنى نفعه به حصول ثوابه له كانه فعله وفي وسع الله ما يثيب لفاعله بهذا كما قاله ع عن الامام
الشافعي ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له اذا تفضل الله باجابته وهذا لا يسمى ثوابا
اما نفس الدعاء فثوابه للداعي لانه شفاعة اجرها للشافعي وبهذا فارق الصدقة نعم دعاء الولد
لوالده يحصل نفس ثوابه له لانه من عمله قاله ابن حجر وفيه نظر فائدة فهل يحرم الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة
وفارقت الصلاة وان كانت بمعناها بان في لفظ الصلاة اشعارا بالتعظيم وفي لفظ الرحمة اشعارا بالذنب
فرع ثواب القراءة للقارئ ويحصل مثله ايضا للميت لكن ان كانت بحضرته او بنيته او يجعل مثل
ثوابها له بعد فراغها على المعتمد في ذلك وقول الداعي اجعل ثواب ذلك لفلان على معنى المثلية وما ادعاه
بعضهم من منع هذا القرب للنبي صلى الله عليه وسلم ممنوع مخالف لما عليه المحققون وعلم مما مر ان الصدقة اولى
من الدعاء وهو اولى من القراءة واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فمنسوخ او عام مخصوص
بل قال بعض الائمة ان ثواب جميع العبادات عن الميت يحصل له حتى الصلاة والاعتكاف وان كان مرجوحا
عندنا

فصل في الرجوع عن الوصية وغيره

قوله عن الوصية
هذه التبرع المنجز ولو في مرض الموت فلا رجوع فيه قوله بقوله نقضت الوصية اه ولا يقبل قول الوارث
بالرجوع ولا بينة الا اذا تعرضت لصدوره قبل موته ولا يكفي قولها رجع عن وصاياه وهذا وما بعده
من الرجوع بالقول ويذكر الرجوع بالفعل بقوله وخلط حنطة اه قوله او رددتها او هو حرام على الموصى له
او حرمتها عليه قوله وبيع ولو بخيار للبائع واعتاق ولو معلقا والتعليم والركوب ولبس الثوب سواء في
جميع ذلك بفعل او باذنه قوله وعرضه بالجر عطفا على الاولى قوله وخلط حنطة اى بفعل الموصى مطلقا
او باذن له فان كانت لاجنبي فهو غصب او بغير اذن فليس رجوعا والحنطة مثال لكل حب
ومائع كذلك قوله ونحو دقيق وطبخ وخبز وخبز عجين وطبخ لحم وشيه وكذا تقديده ان كان لا يفسد
ببقائه والا فلا والضابط لافراد ذلك ان يقال يحصل الرجوع في كل ما زال به الملك او زال به الاسم
مطلقا او كان بفعل او اشعر بالاعراض اشعارا قويا قوله وبناء وغراس في عرصة وصى بها رجوع
فيما غرس او بنى فيه دون الخالي من البناء والغراس قوله وصى بثلث ماله اى ولم يقيده بما هو موجود
عند الوصية كما علم مما مر فرع انكار الموصى الوصية لغرض ليس رجوعا ولو اوصى بمعين لشخص
ثم اوصى به لاخر كان بينهما نصفين كما مر فلو رد احدهما كان جميعه للاخر بخلاف ما لو اوصى به لاثنين ابتداء
فرد احدهما فللاخر النصف ولو وصى له بشيء ثم وصى بنصفه لاخر فهو بينهما اثلاثا خلافا للاسنوي ولو
وصى ببيع شيء وصرف ثمنه للفقراء ثم وصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين لم يكن رجوعا ولو وصى
بشيء للفقراء ثم وصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين كان رجوعا

فصل في الايصاء

الخاص وهو لغة كالوصية وشرعا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت قوله امر الاطفال
بالمعنى الشامل للحمل ولو مما يحدث وبحث الاذرعي وجوب الايصاء على اطفال خيف ضياع اموالهم
لتغلب ظالم وجهين قوله ولم يوص الميت نصب القاضي من يقوم بها اى الوصايا وامر الاطفال ولعل
النصب المذكور مندوب ولا يبعد وجوبه على القاضي فراجعه فرع اذا وجب الايصاء
تعين

على الوصي القبول ان توقف حفظ اموال الاطفال عليه بان كان منفردا فان تعدد فهو فرض كفاية
في حقهم كما يتعين على من طلب منه القبول خوف التواكل كما في الوديعة قوله الذي يعجز عنه اى المذكور
من المظالم والديون قوله مما يتسبب به قال شيخنا الرملي ولو احال لمتلفه معه قال ابن حجر ولو ادانا ولده
اخذه موصيه معين بغير اذن وارث وكذا الاجنبي ليدفعه له وكذا وديعة وليس للحاكم نزعه من موصيه
ولا نحو وديعة من الوارث قوله وحرية اى كاملة ولو مالا وعدالة ولو ظاهرة على المعتمد الا عند النزاع
وشرط الباطنة وشرط ايضا عدم العداوة الدنيوية واسلام اى في الموصى له ان كان الولد مسلما
وان كان ابوه كافرا كالولد السفيه او كان الموصى مسلما ولو على ولده الكافر قوله تصح وصية ذمي
اى كافر ولو حربيا قوله الى ذمي اى كافر غير حربي وان اختلف ملتهما قوله عدل في دينه حال الموت
وتعرف عدالته باخبار عدد تواتر منهم او باخبار عدلين اسلما منهم قوله والفاسق ولا يعتد
بتفريقه ما فوض اليه الا في نحو رد وديعة ما ملكه استقلالا باخذه كما مر فان كان فعل شيئا مما يعتد
منه ضمنه ولزمه رده فان تعذر استرده الحاكم

تنبيه ليس للحاكم تفتيش على الايتام
كفار في اموالهم بايديهم ما لم يترافعوا اليه او يتعلق بها حق مسلم وعلى اطفال نحو
ولاية اب او جد او فيهم بخلاف الوصي فيجب التفتيش عليه قال ذلك الماوردي والروياني
قوله وام الاطفال اى غير البالغين ولو ذكر اقوهي الشروط في الام قوله تعتبر عند الموت
هو المعتمد من حيث اعتبار الصحة وللحاكم ان يفوض امر الطفل لامراة رأى فيها الكفاية في النظر
قوله بالفسق ومنه تاخير الصلاة عن وقتها بلا عذر وتقدم حكم تصرفه نعم ان فسق
بما لو عرض على موليه رضي به لم ينعزل وكذا يقال فيما بعده قوله وفي معناه فيهم القاضي وكذلك
الاب والجد والام لو كانت قوله وكذا القاضي وكذا غيره من بقية الولاة اخذا من الاستثناء بعده

تنبيه للحاكم نصب امين على من فيه الخيانة تولاها قويا بلا اجرة فان ظننا جاز
بالاجرة ومثله ناظر لجهة المعروف وللحاكم عزل فيهم لمجرد التوهم لانه الوصي قوله ويكلف
ومثله الكراه قوله بها اى يصح وتنفذ وح فليس قضاء الديني مكررا في كلامه قوله وليس لوصي
ايصاء خلافا للائمة الثلاث قال شيخنا هذا في حق الاطفال وله ان يوصي في المال وحكمه كالوكالة قوله
فهو الوصي اى ان كان اهلا والا انتقلت للحاكم ولا ينبغي له العدول قوله وكالجد ولا يصح فيهم حيث
كانت صفة الولاية موجودة في الجد حال الايصاء والا فلا قوله وسواء الوصي غير الاب اولى
من ابيه والحاكم اولى منهما قوله ولا يجوز اى لا يصح كما مر قوله كاقمتك مقامي او وليتك ولا بد
من لفظ يعد قوك فيها عدا اوصيت ليكون من الصرائح فان لم يذكره فهي كناية قوله ويشترط
القبول ولو على التراخي الا في نحو وتبدأ ان علم امانة نفسه ويحرم ان علم خيانتها قوله وجبانا
اصحها فيهما فيكفي كالوكالة قوله في حياته ولا بعد موته كما تقدم قوله على مقتضى الوجهين فالاصح
عدم صحة ذلك الرد في حياته قوله الا ان تعين اه فيحرم في عزل الموصى له وعزله نفسه
ولا ينفذ العزل من كل منهما وتحل الجواز في غير ذلك ما لم يكن باجارة والا فلا يتصور العزل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)